الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية

لطلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن وأصوله

-السداسي الأول-

الموسم الجامعي: 2021/2020م

ماهية تاريخ التشريع

التأريخ : بالهمزة مصدر « أرخ » كذا بمعنى عين وقت حدوثه، ثم تركت الهمزة تخفيفا، وصار يطلق على نفس الوقت الذي يحدث فيه الشئ، وما يعرض لهذا الشيء من أحوال..

التشريع : مصدر شرّع، بتشديد الراء، مضعف « شَرَعَ » بالتخفيف، مأخوذ من الشريعة.

المقصود بالشريعة :

أ – الشريعة في اللغة:

وردت الشريعة في اللغة بمعنيين:

الأول: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: (**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**) (الجاثية: 18).

الثاني: مورد الماء الجاري الذى يقصد للشرب، يقال: شرعت الإبل؛ إذا وردت شرعة الماء.

ب- الشريعة في اصطلاح الفقهاء:

يطلق لفظ الشريعة في اصطلاح الفقهاء بمعنيين:

الأول : عام، ويقصد به الأحكام التي سنّها الله لعباده عن طريق واحد من أنبيائه عليهم السلام. فهذه شريعة موسى، وهذه شريعة عيسى.

الثاني : المعنى الخاص، ويقصد به الشريعة الإسلامية، أو يعنى به ما شرعه الله لعباده عن طريق محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد سميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظمها، ولا تلتوي مقاصدها، فهي كالجادة المستقيمة، غير المعوجة، كما أنها شبيهة بمورد الماء لأن بها حياة النفوس وسعادتها كما أن في الماء حياة الأبدان.

فالتشريع يعني سنّ الشريعة، وبيان الأحكام غير أن التشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لسانه فقط؛ لأن الله تعالى لم يجعل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم سلطة التشريع وسن الأحكام، فقد تمت الشريعة وكملت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: (**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ**) (المائدة: 3).

وعلى هذا يكون معلوما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا ويلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد تمام الشريعة، أما ما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من اجتهاد الصحابة أو التابعين أو الأئمة الفقهاء، فإنه ليس تشريعا على الحقيقة.

حقيقة الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية

حقيقة الفقه ومجالاته

أولا: حقيقة الفقه

للوقوف على معنى الفقه والمقصود به نفصل ذلك أولا في استعمال أهل اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء.

أ) الفقه لغة:

يقصد بالفقه في اللغة « الفَهْمُ » يقال: فَقِهَ الرّجُل، أي « فَهِمَ « ويقال: فلان لا يفقه، أي: « لا يَفْهمْ » و « فَقُه » صار فقيها، و « فَقَّهه الله » أي علّمه، وقد ورد لفظ « الفقه » في القرآن الكريم بهذا المعنى « الفهم » ومنه قوله تعالى: (**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ**...) (هود:91) وقوله تعالى: (**فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**) (النساء:78) ومنه أيضا قوله تعالى: (**لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا**) (الأعراف:179).

كما استعملت كلمة « الفقه » في السنة أيضا بهذا المدلول « الفهم » ومن ذلك قول المصطفي صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يُفَقِّه في الدين) أي: يمنحه الفهم في الدين.

ب- الفقه في الاصطلاح:

يعنى بالفقه في الاصطلاح « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »

ثانيا: مجالات الفقه الإسلامي:

ينظم الفقه الإسلامي كل مجالات الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، سواء منها ما يتعلق بالفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدول.

وقد جرى بعض الفقهاء على تقسيم الفقه الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول : **العبادات:** ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بربه بدءاً من الطهارة، مرورا بالصلاة والصوم والزكاة والحج.

القسم الثاني : **المعاملات:** ويشمل كل ما ينظم علاقة الفرد بالجماعة أو الأفراد أو الدول الإسلامية، وكذا علاقة الدولة الإسلامية بالأفراد والدول الأخرى، فيدخل في هذا القسم:

1- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد، وهي ما يطلق عليها فقهاء القانون (القانون الخاص)، ويشمل القانون المدني – التجاري – الأحوال الشخصية، المرافعات، القانون الدولي الخاص.

2- الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالدولة الإسلامية، أو علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، ويقابلها ما اصطلح عليه علماء القانون بـ (القانون العام)، ويدخل في هذه الدائرة، القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقوانين المتعلقة بالمالية العامة والتشريعات الضريبية، والقانون الجنائي، وقانون نظام السلطة القضائية، والقانون الدولي العام.

علاقة الفقه بالشريعة الإسلامية

بعد أن وضحنا معنى « الشريعة الإسلامية » وقد سبق بيان مدلول « الفقه » يظهر لنا مدى العلاقة بينهما ويمكن إجمال ذلك في أنه يوجد بين الفقه والشريعة الإسلامية علاقة عموم وخصوص.

فالشريعة الإسلامية أعمّ من الفقه، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعباد، كأحكام العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات.

أما الفقه فإنه لا يعني إلا بالأحكام العملية، وهي التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، وبالتالي يكون أخص من الشريعة الإسلامية.

الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي:

توجد فروق كثيرة بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي، ومنها:

(1) التشريع السماوي من عند الله، فمصدره الوحي الإلهي سواء كان باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) أو بالمعنى فقط وهو الحديث الشريف.

أما القوانين والشرائع الوضعية، فمصدرها البشر، هم الذين يتفقون عليها ويقننونها.

(2) الأحكام الشرعية لها هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها لما لها من صفة دينية تبعث على احترامها والانقياد لها انقيادا يقوم على الإيمان، وهذه الخصوصية من أعظم الضمانات لحسن تطبيقها.

أما القوانين الوضعية، فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة فيما تحظى به من احترام وتقدير، وانقياد ذاتي إيماني؛ ذلك أن الشرائع الوضعية وإن حظيت بتقدير واحترام، فإنما يقوم على خوف العقاب الدنيوي. بخلاف الانقياد للتشريعات السماوية والذي ينبعث من الإيمان بالله شارعها.

وقد نتج عن ذلك أن الشرائع الوضعية تتجرأ النفوس على مخالفتها كلما استطاعت لإفلات رقابتها وسلطانها حتى أن بعض كليات الحقوق في بعض دول أوروبا تدرس مادة تسمى « ثغرات القانون » .

(3) الجزاء في التشريع السّماوي دنيوي وأخروي، بخلاف التشريع الوضعي فالجزاء فيه دنيوي فقط؛ لأن الدولة القائمة على رعاية القانون لا سلطان لها في الحياة الآخرة.

(4) التشريع السماوي يتميز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، فهو ممتد عبر الزمان والمكان، أما القانون الوضعي فإنه محدود في الزمان والمكان، فهو يتغير كلما رأت الدولة الحاجة لتغييره ليناسب الزمان والمكان.

(5) التشريع السماوي يقصد إلى أن يكون المرء على مثال حسن من الأخلاق، فيربي فيه طهارة القلب، وعلو النفس، ويقظة الضمير، والشعور بالواجب، ويعني بتوثيق علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، كما يُعنى بتوثيق علاقة الإنسان بخالقه، بخلاف القانون الوضعي، فإنه لا يعني إلا بما يجب على الإنسان بالنسبة للناس، وإن تعرّض لما يخصّ المرء في نفسه مثل وجوب التعلم مثلا، فإنما يكون ذلك بقدر ما يستفيد منه المجتمع.

(6) الشرائع السماوية في جانب الإيجاب (الأوامر) والسلب (النواهي)، فهي تأمر بالعدل والإحسان، وتنهى عن الفحشاء والمنكر. بخلاف التشريع الوضعي فإنه يُعنَى بالنهي عن الأذى درءًا للمفاسد عن المجتمع، وإن أمر التشريع الوضعي بعمل شئ فبالتّبَع، وليس قصدا ذاتيا؛ فالتشريع الوضعي سلبي أكثر منه إيجابي.

(7) التشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية مما يكون وسيلة إلى غيره. أما التشريع الوضعي فلا يتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على ماله، أو محاولة التعدي على بدنه.

تجبر التشريعات الوضعية في بعض الأحيان ما تحرمه الشريعة السماوية مثل الاتجار في الخمور وفتح دور اللهو والتعامل بالربا – زعما من واضعيها أن تلك الأشياء تحقق مصلحة للناس أو ليس بها مضرة كما تحظر التشريعات الوضعية– في بعض الأحيان- ما يباح في التشريع السماوي مثل تحريم الزواج قبل سن معين، أو ترى عدم قطع يد السارق وجلد شارب الخمر أو الزاني غير المحصن، أو رجم الزاني المحصن، بزعم أن تلك الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية.

الفوائد المتوخاة من دراسة تاريخ التشريع :

الفائدة الأولى :معرفة مصادر أحكام الشريعة الإسلامية، لكن هنالك مصادر فرعية تابعة لهذه المصادر سنتعرف عليها .. مثل الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسلة ... سنتحدث عنها لكي نتبين أن هذه المصادر ليست دخيلا على تاريخ التشريع الإسلامي، وليست دخيلا على مصدري الشريعة القرآن والسنة بل هذه المصادر التي تسمى ورعية ولدت وتنامت وتفرعت من المصدرين الأساسيين الذين هما القرآن والسنة .

الفائدة الثانية: أن نتبين الحاجة التي دعت إلى نشأة المذاهب، والحاجة التي تدعونا اليوم إلى التمذهب بمذهب من هذه المذاهب، والموقف الذي ينبغي أن نقفه من الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، هذه أهم فائدة ينبغي أن يتبينها لا سيما رجل الشارع - العوام من الناس و هنالك فوائد أخرى.

أدوار التشريع الإسلامي وأقسامه :

وهي تتلخص في ستة أدوار لتاريخ التشريع الإسلامي :

01-عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه .
02-عصر الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين من بعده
03-عصر (مدرسي أهل الحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق)، في نهايات فترة الخلافة الراشدة .
04-العصر الذهبي وهو عصر نضج منهج أهل السنة والجماعة بظهور مجتهدي: المذاهب الفقهية الأربعة .
05-عصر التقليد للمذاهب المعتبرة في الدور الرابع، ووجود مجتهدين في المذاهب ومقارنين
06-عصر دور الدسائس التي تمت محاولة إقحامها في بنيان الفقه الإسلامي .

الدور الأول: عصر المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام معه

وهو من حين بعثة النبي وعمره أربعين عام، إلى حين وفاته وعمره ثلاثة وستين عام، في السنة الحادي عشرة من الهجرة، وكانت مدته ٢٣ عام، ثلاثة عشر منها مكية، وعشر مدنية .

سلطة التشريع في هذا الدور كانت لرسول الله عليه السلام، أما مصدر التشريع فهو الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم.والوحي الذي كان يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى قسمين:
وحي متلو ويتمثل في القرآن.
ووحي غير متلو: يتمثل في المعاني التي كانت ينزل الوحي بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوغها المصطفى عليه السلام ببيانه هوَ.

هل كان هنالك اجتهاد في هذا العصر ..؟

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد عندما يغيب عنه الوحي ويُسأل عن أمر ديني للتو ينبغي أن يعلم السائل حكمه..
وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعندما كان الواحد منهم عند رسول الله لا سبيل له إلى الاجتهاد فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عندما يغيب هذا الصحابي إلى بلد أو إلى مكان ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقع في مشكلة لا سبيل له إلا الاجتهاد ثم إن المصطفى عليه السلام إما أن يصحح اجتهاده ويقول أنه على حق أو أن يخطئه ويدلّه على الصواب فيما ذهب إليه.
هل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد. وهل يمكن أن يخالف اجتهاده حكم الله عز وجل الذي يعلمه الله عز وجل في سمائه؟
نعم يجتهد لكن لا يقرّ رسول الله عليه الصلاة والسلام على خطأ فلا بد أن ينزل شرع يبين له الحق في هذا, وكل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لنا حق لكن بينه وبين الله ممكن أن يخطّئه سبحانه.
الباري عز وجل قال:" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " .." قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .." فلا يجوز لنا وقد امرنا رسول الله بأمر إلا ان نتبعد فأمره عليه السلام بالنسبة لنا حق دائما, لكن هنالك احتمالاً أن لا يوافقه ربه على هذا الأمر فلا يجوز أن نقول: لا بد من أن يوافقه الله سبحانه وهذا لا يجوز.
ينبغي أن نعلم أن كل ما قضى به عليه الصلاة والسلام ينبغي أن ننفذه ثم نأخذ التصحيح أيضاً منه هو صلى الله عليه وسلم.

الدور الثاني من أدوار التشريع : عصر الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين من بعده (يبتدأ بوفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمتد إلى أول ولاية سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام" واحد وأربعين للهجرة," الجديد في هذا الدور بالنسبة للقرآن:
في عهد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه تم جمع القرآن وكتابته مرة أخرى من أجل أن يجمع بين غلافين فالقرآن كان مجموعاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق كتاب الوحي لكن لم يكن مجموعاً بين دفتين , فهذا هو العمل الذي قام به سيدنا أبو بكر رضي الله عنه وكلّف بذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه , واستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن كانت خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه عندئذ قام سيدنا عثمان بنسخ سبعة نسخٍ على ضوء ما كتبه سيدنا زيد رضي الله عنه و وزعها في أمهات الأمصار وهذا أجلّ عمل في الواقع قام به سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته.

الجديد في هذا الدور بالنسبة للسنة:

لم يحصل شيء جديد يتعلق بكتابة السنة أو ضبط روايتها ولكن رأى جل الصحابة أن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم

أصبحت في مرحلة الخطر بسبب اتساع رقعة الإسلام وانتشار الإسلام في كثير من الأمصار فهؤلاء المسلمون يتلقون حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وربما لم يستطيعوا أن يحفظوا هذه الأحاديث التي يتلقونها فربما خانتهم الحافظة فوجد جل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخير أن تقل رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان سيدنا ابو بكر واحد من المتحمسين لذلك فجمع في أولى أيام خلافته ثلة كبيرة من الصحابة الذين كانوا ينتشرون في الآفاق والبلاد الإسلامية وقال لهم: إنكم تختلفون في كثير من المسائل وإن الذين سيأتون من بعدكم سيكونون أشد اختلافاً منك فإذا ذهبتم واتجهتم إلى حيث تذهبون فأقلّوا من رواية الحديث ووجهوا الناس إلى كتاب الله سبحانه وتعالى ما وسعكم ذلك, ووقف ذات الموقف سيدنا عمر رضي الله عنه، وكذلك جلّ الصحابة.

وهذا لا يعني الإعراض عن الحديث والرجوع إلى القرآن فقط وعدم تحكيم السنة النبوية عندما تثبت ..؟ ففي الدور الثاني من أدوار التشريع لم يحصل أي ضبط للرواية كما سنجد في الدور الثالث لكن الذي حصل هو هذه الوقاية السلبية.

الجديد في هذا الدور بالنسبة للاجتهاد:

أما طريقة الاجتهاد الذي ظهر في هذا العصر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهجهم وخصوصاً المفتين أمثال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهم لا يفتون إلا في الوقائع التي وقعت فعلاً، وكانوا يضيقون ذرعاً بهذا, وكان يقول سيدنا عبد الله بن مسعود إياكم و أرأيت أرأيت.. فإنما هلك من قبلكم بهذا

طريقة الصحابة في الاجتهاد في هذا العصر:

كانت طريقة الصحابة في الاجتهاد هو ذات المنهج الذي تلقفه أئمة المذاهب فيما بعد ،وأصحاب رسول الله تلقفوا هذا المنهج بطريقة او بأخرى من سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

كانوا يرجعون أولاً إلى القرآن أدباً ثم إنهم يعودون في الدرجة الثانية إلى السنة لتبيين ما قد وقفوا عليه في القرآن, ثم بالرجوع إلى كبار الصحابة وما اجتهدوا فيه كعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وغيره. ولعلهم لم يجدوا مطلبهم أيضاً عندئذ يجتهدون فالواحد منهم يدلي برأيه وليس كلمة الرأي هنا هو يعني الرأي المزاجي معاذ الله .. بل معناه أن يقيس الأمور على مشبهاتها. و الحكم الذي كان يرتئيه هذا أو ذاك لم يكن الواحد منهم يدعي أنه ينطق باسم الله وانه قد جاء بحكم شرعه الله عز وجل ومن ثَم لا يتعصب الواحد منهم لغيره.

نتيجة لذلك كثر الاختلاف في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الوقت.

ومن نماذج الخلافات .. كقصة عبد الله بن مسعود وفتواه في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها, واختلافه في الحكم مع سيدنا علي رضي الله عنه.وغيرها من المسائل الأخرى .

<u>الدور الثالث من أدوار التشريع الإسلامي ويمتد إلى أوائل القرن الثاني للهجرة</u> :الخصائص التي برزت في هذا الدور مما لم يكن موجوداً من قبل:

01- **ظهور الغلوّ الديني** من جراء السياسة سببه موضوع الخلاف فيما يتعلق بالخليفة وهو سيدنا علي. عندما بويع سيدنا علي رضي الله عنه استشرى في أمر الخليفة أهو علي أم معاوية رضي الله عنهما, ظهر هذا الغلو في موقف الخوارج...

02- **تفرق علماء الصحابة خارج الجزيرة العربية** وكان سيدنا عمر يمنع العلماء من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من التفرق حتى يجد حاجته فيهم عندما تظهر مشكلات يريد استشارتهم فيها لكن سيدنا عثمان في عصره سمح بذلك.

03- انتشار الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام وشيوع رواية الحديث بكثرة دون ضابط.

04- **ظهور مدرسة الحديث وكان مركزها في الحجاز ومدرسة الرأي وكان مركزها في العراق.**

05- **ظهور تدوين الحديث** حفظاً للحديث من شرود بعض الناس عن ضوابط الرواية وحماية للحديث من بعض المتدخلين المتسربين من الزنادقة وأمثالهم.

*الخصيصة الأولى: ظهر الخوارج في هذا الدور ولعلكم تعلمون سبب وجودهم وسبب غلوهم وتطرفهم, عندما أراد معاوية من سيدنا علي أن يجنحا إلى التحكيم ورفع جماعة معاوية رضي الله عنه القرآن فوق الرماح فاستجاب سيدنا علي رضي الله عنه لهذا الأمر لكن طائفة من جماعة سيدنا علي لم يتفقوا مع سيدنا علي على ذلك فهذا الانشقاق هو الذي ولَّد من يسمون بالخوارج .. ومعنى الخوارج أي هم الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بل اتهمه المتطرفون منهم بالكفر.
وفرقة الشيعة لم تكن موجودة في الدور الثاني نهائياً لا في عصر أبي بكر رضي الله عنه ولا في عصر عمر ولا عثمان ولا في عصر سيدنا علي في بادئ الأمر . وقد بايع سيدنا علي رضي الله عنه سيدنا أبو بكر وبايع سيدنا عمر وبايع سيدنا عثمان رضي الله عنهم, ظهرت هذه الفرق فيما بعد.
*الخصيصة الثانية: لاحظوا كيف توازعت البلدان علماء الشريعة الكبار ومن أبرز الفقهاء في المدينة المنورة:
سيدنا عبد الله بن عمر , وسيدنا أبو هريرة, وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم.
ومن أبرز الفقهاء الموجودين في مكة: سيدنا عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت كذلك وآخرون رضي الله عنهم
ومن أبرز من وجد في مصر: سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره.
أما في بلاد الشام: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم فقد كان لهم دور عظيم هناك.
أما من جمعتهم الكوفة : فكان هناك أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وكان أيضاً ثلة من تلاميذ سيدنا علي رضي الله عنهم أجمعين وقد ترعرع على أيديهم عدد من التابعين من أبرزهم ابراهيم النخعي..
*الخصيصة الثالثة: انتشار الرواية عن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام . ولم تكن هنالك ضوابط للرواية عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوامل ذلك كثيرة:
أولاً : كثر الزنادقة الذين تظاهروا في الدخول بالإسلام وكانوا يضمرون خلاف ذلك فلم يكن كل من أسلم في الشام ومصر والبلاد الأخرى صادقين في إسلامهم , فقد كانوا هؤلاء يؤلفون الأحاديث المختلقة من عندهم ويختلقون لها أسانيد وينسبونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكي يشككوا الناس في الدين.
ثانياً: ظهرت مظاهر الغلو – ظهور الخوارج والشيعة – فهذا الغلو وهذا التطرف دفع هؤلاء إلى أن يخترعوا الأحاديث من أجل أن ينتصروا لأفكارهم.
عبد الله بن لُهيعة يقول: رأيت شيخاً من شيوخ الخوارج – أي كان من الخوارج ثم أسلم – قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم, كنا إذا هوينا شيئاً جعلنا له حديثاً.
ثالثاً: ففي البلاد النائية عن الجزيرة العربية كان الناس يتشوقون إلى أن يسمعوا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي من يجمع الناس من حوله ويعلم أنه إن جاء هم برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التلاميذ من حوله ليسمعوا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيختلقون أحاديثاً عنه صلى الله عليه وسلم ويقولون : نحن نكذب عن رسول الله عليه السلام لا عليه!
هذا الذي دفع إلى شيء اسمه مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق..

الخصيصة الرابعة:الظواهر الثلاث التي تميز بها الدور الثالث استلزم نتيجة رابعة وهي وجود تيارين – من العلماء- أحدهما في الحجاز وهو الذي سمي بمدرسة الحديث والآخر في العراق وهو الذي سمي بمدرسة الرأي أي مجموعة علماء من الصحابة ومن التابعين تميزوا باجتهاد الرأي, في حين كانت هنالك ثلة كبيرة من العلماء متمركزين في الحجاز عرفوا بمدرسة الحديث.
كانت مدرسة الحجاز تعتمد دائماً على النص ولا تتجاوز النص إلى الرأي الاجتهادي إلا عند الضرورة القصوى لذلك سميت بمدرسة الحديث, والمدرسة التي كانت في العراق كان اعتمادها في الغالب على الرأي ولا تجنح إلى النص إلا بعد اليقين التام بأن هذا النص الصحيح وبأن النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً قد قاله.
أما عوامل ظهور مدرسة الحجاز هي:

أولاً :غناهم بالحديث وكثرة وجود حفاظ الحديث فيها.
ثانياً: قلة المسائل والمشاكل والأمور الحديثة وبقاء الأمور نسبياً على ما كانت عليه في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يكونوا بحاجة ماسة إلى الاجتهاد في الرأي.
ثالثاً: تهيب هؤلاء العلماء - علماء الحجاز - من الاقتحام إلى الأحكام الشرعية دون دليل من النص فلم يقتحموا أبواب الاجتهاد والرأي حفظاً على الحديث والقرآن, هذا إلى جانب أن درايتهم بقواعد استنباط الأحكام من النصوص لم تكن قد نضجت بعد, فلم يتمرسوا بعد على أصول الاجتهاد ودعائمه وشروطه

عوامل جنوح علماء العراق للرأي..؟

أولاً: قلة الأحاديث التي بوسعهم أن يعتمدوا عليها فقد كانت الأحاديث الكثيرة في الحجاز حيث النبوة أما علماء العراق فقد كانوا فقراء بالنسبة لعلماء الحجاز بالنسبة للحديث.
ثانياً : ظهور الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العراق اضطرّ هؤلاء العلماء أن يحتاطوا في الرواية.
ثالثاً: كثرة المشاكل والأمور المستجدة لأنها لم تكن بلاد إسلامية وإنما دخلها الإسلام وانتشر فيها.
رابعاً: هذا الوضع الذي كانوا يعيشون فيه جعلهم يتمرسون بطرق الاجتهاد بالرأي وبقواعد استنباط الأحكام من مصادرها فقد لا يكون فيها نصوصاً هناك شيئاً اسمه (الاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح) وهذه كلها كمصادر للتشريع دلّ عليها بشكل إجمالي كتاب الله تعالى.

الجامع المشترك بين المدرستين ــ مدرسة الرأي والحديث: ــ

أما ما يلتقيان عليه: إتباع النص في حالة وجوده إذا استوفى شروطه وهي ثبوته ثبوت يقيني قطعي و دلالة واضحة أكيدة وقوة السند في الحديث الشريف ، ثم يفترقان بناءً على طبية بيئة كل منهما فبيئة الحجاز تختلف عن بيئة العراق.
وإلا فهم يضطرون للتفكير واعتماد القياس وذلك في أضيق الحالات وأحوجها.

من بعض علماء أهل الحديث:

-عطاء بن أبي رباح في مكة، وفي العصر الأموي كان الخلفاء ينادون ألا يفتيّ الناس إلا عطاء بن أبي رباح في موسم الحج ويُلزمونهم بالأخذ منهم فقط.
-سعيد بن المسيِّب في المدينة المنورة وكان من أجل علماء المدينة وأكثرهم ورعاً ومن المكثرين للرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

بعض علماء أهل الرأي:

-إبراهيم بن زيد النَّخعي.
-الحسن البصري وهو من علماء البصرة وكان مرجعاً كبيراً في العقيدة والفقه وفي الرواية عن رسول الله عليه السلام وكان ورعاً وكان من نبلاء الفقهاء والعلماء.
-مكحول الشامي والإمام الأوزاعي في الشام.

الخصيصة الخامسة:من الأمور التي تجلّت في أواخر الدور الثالث تدوين الحديث وحمايته ألم نقل إن الكذب انتشر على رسول الله في تلك الفترة فماذا صنع علماء الحديث لحمايته من ذلك ..؟
بني العباس اشتهروا بخدمة الدين وبحماية الحديث وقاموا بثورة علمية لا شك فيها. من الأعمال الجليلة والتي ساهمت في سد الفجوة هي: تدوين الحديث في مصنفات ولم تكن تسمى صحاح أو مسانيد.
وكان أول من قام بذلك الإمام أبو بكر ابن حزم أخرج أول مدونة في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام بالرواية والإسناد وكانت مدوّنته هذه موثوقة وكانت عبارة عن سجل يحوي لأول مرة شيئاً مكتوباً يثق الناس به وأن ما فيها هي الأحاديث الصحيحة التي رويت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعرف ذلك بالرواة المذكورين المعروفين ولم يكن

الفاصل بين رسول الله عليه السلام بفاصل زمني طويل.
والمدونة الأخرى التي ظهرت في أواخر الدور الثالث مدونة (الموطأ) للإمام مالك فقد طلب منه أبو جعفر المنصور أن يدون كل ما يعرفه من حديث رسول الله عله الصلاة والسلام وقال له: وطّئه توطيئاً .. والفرق بين هذه المدونات والمدونات التي جاءت من بعد والتي سنتحدث عنها في الدور الرابع أن هذه المدونات التي ظهرت في الدور الثالث امتزج فيها الأحاديث في الأحكام الفقهية فأنت إذا قرأت مثلاً الموطأ رأيت الإمام مالك يروي حديثاً إثر حديث إثر حديث ثم يذكر لك أحكاماً من أحكام الشريعة الإسلامية.
فهذه المدونات إن مدونة الإمام مالك أو مدونة الإمام ابن حزم جمعوا فيها بين الحديث رواية وبين الأحكام الفقهية فتوى.
ومن هذه المدونات أيضاً المدونة التي قام بها سفيان بن عيينة أخرج ما سماه (الجامع في السنن والآداب(
كذلك المدونة الرابعة في هذا العصر التي قام بها سفيان الثوري أخرج ما يسمى (الجامع الكبير في الفقه والحديث.(
هذه المدونات التي ظهرت في أواخر الدور الثالث من أدوار التشريع كانت مقدمة الإحاطة بأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام واستخلاصها من أيدي المارقين والمتربصين بكلامه صلى الله عليه وسلم.

الدورالرابع من أدوار التشريع الإسلامي: العصر الذهبي وهو عصر نضج منهج أهل السنة والجماعة بظهور مجتهدي: المذاهب الفقهية الأربعة.

_نبدأ بالدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي وهو أنضج الأدوار في طريق التشريع ويبدأ زمنياً من أول القرن الثاني ويمتد إلى منتصف القرن الرابع.

من أهم ميزات هذا الدور:

أولاً: اتساع العلوم الإسلامية وتحول العلوم من روايات تعتمد على اللسان إلى مدونات.
ثانياً: رأب الصدع والتقارب بين المدرستين إلى أن اتحدتا في مدرسة واحدة متناسقة.
ثالثاً: ظهور الأئمة الأربعة.

شرح أولاً: النشاط العلمي واتساعه في الدور الرابع:
ظروف الدور الرابع يسرت للعلماء التوسع في مجال المعارف والعلوم المختلفة لا سيما القرآن والسنة فأقبلوا إلى تدوين هذه العلوم والمعارف في سائر العلوم بالإضافة إلى علوم الشريعة كعلم النحو والعروض والأدب والبلاغة والتاريخ وغيرها , بدأت هذه العلوم تظهر وتترعرع في ظل هذا الدور.
من أبرز علماء هذا الدور: سفيان بن عيينة, سفيان الثوري, مالك بن أنس إمام علماء المدينة , الحسن البصري, الإمام أبي حنيفة, الإمام الأوزاعي الذي أقام في بلاد الشام ثم رحل إلى بيروت وتوفي هناك, الإمام الشافعي, الليث بن سعد الإمام أحمد وداوود الظاهري صاحب المذهب الظاهري..
عوامل النشاط العلمي الذي تجلّى في هذا العصر..؟
1- عناية الخلفاء بالعلم والعلماء ولا سيما الخلفاء العباسيين، فقد كان اهتمامهم بالعلم لاسيما العلم الشرعي أكثر من خلفاء بني أمية .باستثناء سيدنا عمر بن عبد العزيز ، أبو جعفر المنصور كانت له اليد القوية في حماية السنة وقد بذل في سبيل ذلك جهداً كبيراً وجعل من نفسه خادماً للعلماء في هذا الصدد. الإمام المهدي من بعده سجل له التاريخ ملاحقته للزنادقة وإنزال أشد العقوبات بهم. هارون الرشيد الذي أوجد منصب قاضي القضاة ليحفظ للقضاء هيبته وسلطته . المأمون من الذين شجعوا العلوم الإسلامية, وشجع حرية البحث والحوار.
2-حرية البحث والحوار بدلاً من أن تتخاصم المذاهب المتناقضة كان يسود بينها الحوار الهادئ – النقاش العلمي - وبإشراف خليفة المسلمين, وكثيراً ما يتحول هذا الحوار إلى مدونات علمية .

3-كثرة الوقائع في هذا الدور فقد تألقت فيه الحضارة الإسلامية وانتشرت فيه الفتوحات ولذلك يسمون هذا الدور بالعصر الذهبي للإسلام فمبادئ الإسلام تتسع لتغطية كل ما يجدّ من العادات والرؤى الفكرية إما الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهية.

4-تدوين العلوم: اتسع التدوين بل أصبح الأساس فيما يتعلق بنشر العلوم والمعرف في الدولة الإسلامية مترامية الأطراف وكانت الخلافة هي التي ترعاه وتشجعه أيما تشجيع , وهو الذي يسهل مراجعة البحوث العلمية دون أن يرحل الباحث فيه من بلد لآخر, وفي ظل هذا النشاط العلمي تطورت علوم الإسلام (التفسير والحديث ووسائل توزيع علوم العقائد وطريقة إيصال مبادئ العقيدة إلى الأذهان وكذلك الفقه.

الدورالخامس من أدوار التشريع الإسلامي :عصر التقليد للمذاهب المعتبرة في الدور الرابع، ووجود مجتهدين في المذاهب ومقارنين

بدأ الدور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد أي عام 656 هـ

أول ما يمتاز به هذا الدور هو توقف ظهور مذاهب جديدة فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية, لاحظنا ظهور المذاهب الاربعة في الدورالرابع ومذاهب أخرى لم تدون ولم تصل إلينا مفصلة لكن هنا ننظر ونتأمل فلا نجد ظهوراً لمذاهب جديدة.

الأمر الثاني : نجد أن التقليد قد انتشر في المجتمعات الإسلامية, ونعني بالتقليد: أي اتباع المسلمين على اختلاف درجاتهم العلمية للأئمة المذاهب السابقين ومن الطبيعي عندما لا تنشأ مذاهب جديدة سنجد الصورة التالية: المسلمون العلماء وغير العلماء يسيرون على نهج أئمة المذاهب السابقين.

ونجد أيضاً أن علماء المسلمين في هذا العصر اتجهوا إلى تدوين المذاهب وإلى التعليق عليها وإلى شروح المؤلفات التي كتبت في القرن الرابع وإلى كتابة ما يسمى بالحواشي والهوامش,.... أيضاً نجد أن هنالك من أفتى بإغلاق باب الاجتهاد وهذا أبرز خصائص الدور الخامس.

عدم ظهور مذاهب جديدة في نهاية الدور الرابع لا علاقة له لا بتخلف ولا بتقدم , المسألة هي أن أئمة المذاهب الأربعة كما عرفنا أنهم وضعوا مناهج لاجتهاداتهم فدونوا علم قواعد تفسير النصوص وهو ما يسمى بأصول الفقه أي دونوا القواعد التي تُعتمد في تفسير النصوص – كالأمر يدل على الوجوب, النهي يدل على الحرمة, اللفظ العام يدل على معناه دلالة قطعية, ورأي آخر يقول بأنه يدل على معناه دلالة ظنية, المطلق إذا أطلق حمل على الفرد الكامل .... -, وسار أئمة المذاهب في الاجتهادات الجزئية وفي تدوين الأحكام الفقهية على ضوء هذه القواعد , فالمساحة التي يمكن أن يتحرك فيها المجتهد سدت بكاملها في نهاية الدور الرابع إذاً العلماء الذين جاؤوا في الدور الخامس كيف يبدعون مذاهب جديدة, الإمام الغزالي إن سئل على أمر ورأى أنه يدل على وجوب فهناك من سبقه بالحكم عليه من الأئمة وإن كان الأمر يدل على الندب أيضاً جاء قبله من سبقه بذلك وغير ذلك إذاً هو تابعاً وليس متبوعاً.

فالعلماء الذين جاؤوا من بعدهم لن يستطيعوا تغيير أو تبديل بقواعد اللغة العربية, لماذا لا يطلب منهم كالذي يطلب من علماء الشريعة في القرن الخامس والسادس...؟؟

مزايا الدور الخامس:من أبرزها:

01- **تعليل الأحكام**: مثلاً: الإمام الغزالي يجد أن الإمام الشافعي بين في كتابه الأم أن البنت التي جاءت سفاحاً منه – ارتكب الزنى بامراة حملت منه وأنجبت بنتاً – يقول: هذه البنت لا تنطبق عليها أحكام البنوة بالميراث مثلاً فلا ترث منه ولا يرث منها وعدم حرمة الزواج منها لأنها ليست ابنته, جاء الفقهاء من بعده وفسروا هذا بقولهم: لأن معنى البنت في القرآن يفسر بالحقيقة الشرعية وليس بالحقيقة اللغوية أما المعنى اللغوي فهي أنها بنتاً من مائه, أما شرعاً: يجب أن تكون من مائه وبنكاح شرعي, حين

بين لنا الباري سبحانه وتعالى في سورة النساء ميراث البنت بينها بالحقيقة الشرعية وليس باللغوية إذاً بنت الزنى لا ترث ولا تحرم عليه. إذاً " البنت التي جاءت من سفاح لا تنتمي بالبنوة إلى من استولدها شرعاً"

02- **أن هؤلاء الفقهاء أخذوا يرجحون قولاً على قول فظهر اجتهادهم**, فمثلاً روي عن الإمام الشافعي قولان بمصر كان له قول قبلها وكذلك الأئمة الآخرون, فكان فقهاء الدور الخامس ينقلون آراء الأئمة ومن ثم يقفون موقف القاضي ويرجحون بين الآراء فكان كثيراً ما يخالف أحد السادة الأحناف إمامه أبي حنيفة ويرجح قول الإمام الشافعي في مسألة ما وكذلك قد يفعل غيره من الأئمة.

ومن هنا وجد في هذا الدور ما يسمى الفقه المقارن: أي ندرس مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق مثلاً بمسائل البيع ونقارنها بمسائل الإمام أبي حنيفة وأيهما أصح وهنا يأتي دور الترجيح ففقهاء هذا المذهب يرجحون رأي الإمام أبي حنيفة مثلاً لأن الإمام الشافعي كان قد استشهد بحديث ضعيف ولم يعرف ضعفه إلا بعد حين – بعد وفاة الإمام الشافعي. -

مثال: الوقف للأراضي مثلاً الإمام ابو حنيفة يقول أن الواقف له أن يعود متى شاء في وقفه وخالفه في ذلك الإمام الشافعي .. ويقول الإمام أبي حنيفة إلا إن سجل هذا الوقف في وثائق الدولة فلا يستطيع أن يعود فيها, ثم جاء فقهاء الأحناف الدور الخامس ورجحوا رأي الإمام الشافعي في الوقف.

03- **شرح المؤلفات**: أي ظهور شروح وحواشي للمؤلفات , مثلاً كتاب المنهاج للإمام النووي الذي ألفه مختصراً وجد له شرح للإمام ابن حجر في كتابٍ له اسمه تحفة الفقه من عشر مجلدات, وآخر شرحه شرحاً آخر اسمه "مغني المحتاج" للإمام الشربيني, الإمام النووي شرح كتاباً اسمه" المهذب" للشيرازي بتسع مجلدات وتوفي وكان قد وصل لأول باب البيوع ولو أتمه لوصل إلى ثلاثين مجلّداً.

04- **تدوين ما يسمى بقواعد الفقه** :لم تكن معروفة ولا موجودة بالدور الرابع ولا الذي قبله نهائياً, معنى القواعد الفقهية: القاعدة الفقهية هي عبارة عن حكم كلي يعبَّر عنه بكلمة جامعة تندرج تحته مئات الجزئيات من الأحكام الفقهية, وكثير من العلماء شرحها وأطال بشرحها.مثلا منها: قاعدة (المشقة تجلب التيسير , اليقين لا يزول بالشك, الأمور بمقاصدها، العادة محكّمة ,الضرر يُزال .....

إذاً ينبغي أن نعلم أن فقهاء هذا الدور لم يكونوا أقل قدرة على الاجتهاد بل يمتازون بقدرة فائقة إلا أن ظروفهم اقتضتهم ان يتحركوا ضمن مساحة ضيّقة.

05- **استقلال الناس باتباع المذاهب**: فكل بلدة تستقل بمذهب تقريباً فالأئمة السابقين لم يتبعوا مذهباً معيناً كل منهم يجتهد بنفسه, كما أن المسلمين في الدور الخامس توازعتهم المذاهب الأربعة أيضاً في القرن الثاني والثالث أصبح الناس أصحاب مذاهب ففي الدور الرابع كان هناك أناساً يتبعون الإمام أبي حنيفة وهناك من اتبع الإمام مالك كما في شمال افريقيا مثلاً, فليس صحيحاً أن الناس تقيدوا بالمذاهب في الدور الخامس وأنهم لم يكونوا متقيدين في المذاهب أبداً..

الإمام أبو الحسن الأشعري كان في الدور الثالث وكان شافعياً وكان الذين أعجبوا باجتهاده في العقيدة هم أتباع المذاهب الأربعة كلهم أحدقوا به واتبعوه.

فالمذاهب كانت حتى في عصر الصحابة فمنهم من كان يتبع ابن عباس رضي الله عنه ومنهم من كان يتبع زيد بن ثابت فإذاً الناس منذ عصر الصحابة كانوا أقسام علماء وأنصاف علماء وجهّال.. فمن دون العلماء المجتهدون متبعون ومن دونهم من يطبق قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

06- **أن هناك مذاهب أخرى غير المذاهب الأربعة غابت في الدور الخامس** :فلم يعد الناس يعلمون مصيرها كمذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والإمام الأوزاعي والحسن البصري وكانوا هؤلاء من الأئمة المجتهدين في الدور الرابع ولكن في الدور الخامس لم يجد الناس مراجع لمذهبهم وتدوين لها فكان هذا سبباً في اندثارها.على خلاف المذاهب الأربعة فقد دونت مذاهبهم وأفكارهم.

07- **أن الفتوى والقضاء أصبح مختصاً في مذهب من المذاهب** : فيما مضى لم يكن المفتي مختصاً بمذهب ما بل كان مجتهداً في الفتوى ففي الدور الخامس إن كان المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد التي وصل إليها الإمام النووي والغزالي يفتي فيما يرى هو , لكن في كثير من الأحيان لم يبلغ هذه الدرجة ولاسيما في الدور التاسع والعاشر, فكان هذا المفتي متقيداً بمذهب من المذاهب الأربعة, وفي بعض الأحيان يكون المفتي مجتهد لكن الناس من أتباع المذاهب فينبغي أن يكون لكل منهم مفتي على مذهبهم فينبغي للسائل أن يعلم فتوى ما يسأل عنه على مذهبه هو.

كذلك القضاء في الدور الخامس وجد القاضي الذي يقضي بمذهب الإمام مالك ووجد القاضي الذي يقضي بمذهب الشافعية مثلاً وغيره.

08- **أن الدولة أيضاً أصبحت تتبنى واحداً من هذه المذاهب** , ففي الدور الخامس ظهرت الخلافة العثمانية وهم أتراك وكانوا كلهم ملتزمين بمذهب أبي حنيفة فالقاضي والمفتي كانوا من أتباع أبي حنيفة والسبب في ذلك أن الدولة كانت تتبنى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

من أمثلة علماء الدور الخامس كالإمام الشاشي والعز بن عبد السلام وكمال بن الهمام والإمام السرخسي والإمام القرافي من عيون المالكية وابن تيمية مجتهد وهو في الوقت ذاته حنبلي المذهب .. أريد أن أقول أن هذا العصر كان عصر اجتهاد لكن الساحة التي كانوا يتحركون بها شغلها العلماء الذين جاؤوا من قبلهم.

ومن خصائص هذا العصر ومن مزايا الخلافة العثمانية ظهور مجلة الأحكام العدلية فأثناء الخلافة العثمانية في الدور الخامس وجدت لجنة من كبار الفقهاء قننوا كل المسائل الفقهية التي تتعلق بالمعاملات المالية - القانون المدني – مثلا قننت بصيغة مواد فقهية بحيث يسهل على القاضي والمفتي والمحامي أن يعود إلى هذه المراجع فيثبته وهذا يعد من أكبر المزايا التي تحفظ للخلافة العثمانية فكان مرجعهم الشريعة الإسلامية.

كذلك مجلة أحكام العائلة – الأحكام الشخصية – قننت في هذا العصر , لو لم نجد مزية في الدور الخامس في النشاط الفقهي غير هذا النشاط لكفى.

:خلاصة مزايا الدور الخامس

هو الدور المتألق في تاريخ التشريع الاسلامي وهو أولاً يمتاز بالاجتهاد ومعظم علمائه مجتهدون ضمن قواعد أصول الفقه التي اكتشفت ودونت في الدور الرابع وأول من دونها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأيضاً يمتاز بظهور قواعد الفقه الإسلامي ولم تكن موجودة من قبل وهي عبارة عن كلمات مختصرة تنضوي تحتها جزئيات أحكام كثيرة وقد ذكرنا أمثلة عنها. وقد ألفت في القواعد الفقهية مؤلفات خاصة بها وهذا من أبرز ما يمتاز به هذا الدور.

أيضاً يمتاز بالمرجحين ففيه فقهاء شأنهم ترجيح رأياً على رأي بالنسبة لما دوّن في الدور الرابع, رأيان في مذهب الإمام أحمد مثلاً يأتي من الأئمة من يرجح أحد آرائه... الإمام النووي مثلاً يسمى مرجّح مذهب الشافعي.

الدور السادس من أدوار التشريع الإسلامي :هذا الدور يؤرخ له علماء التشريع الإسلامي بدايته من أواخر القرن الثالث عشر

الى يومنا هذا .

كثيرون ينعتون هذا الدور بدور النهضة الفقهية ودور الرجوع إلى الاجتهاد و دور اليقظة يعني أن هذا الدور أفضل من الذي سبقه كثير من الكتاب الجدد ينعتون هذا الدور بهذا الشكل.أنا أضع للدور السادس العنوان التالي: دور الدسائس التي تمت محاولة اقحامها في بنيان الفقه الإسلامي عن طريق أشخاص معينين خلافاً لمن يقولون غير ذلك

فبعد الفتوحات الإسلامية اندلقت الفلسفة اليونانية إلى المجتمعات الإسلامية وجاء المعتزلة درسوا الفلسفة اليونانية وانبهروا بها كمثل إنسان جالس في غرفة مظلمة بعيدة عن الشمس وفجأة خرج إلى الشمس المنيرة في وضح النهار، لكن أرسل الله سبحانه من علماء المسلمين من درسوا هذه الفلسفة اليونانية وبينوا بطلانها كالإمام الغزالي والإمام الرازي رحمهم الله. فأوضحوا الشبهات التي سرت عن طرق الاعتزال إلى العقيدة الإسلامية وعاد الإسلام الذي بُعث به رسول الله عليه الصلاة والسلام صافياً عن الشوائب .. أقول هذا لكي تتبينوا دجل من يتظاهر بالدين والغيرة عليه ويريد تغيير قواعد أصول الفقه وغاية هؤلاء الدجالين تغيير وتبديل بالشريعة الاسلامية

وتميز **هذا العصر بشيوع روح التقليد المحض** حيث ظهر الاجتهاد على العموم داخل المذهب وخارجه ، وذلك لعدة أسباب انقطاع الصلة بين علماء الأمصار وفتورهم عن الرحلة في طلب العلم فلم يعد تحصيل العلم رواية وتلاقي بما يكون الملكات ويفجر القرائح بل تم الاقتصار فيه على الأخذ من الكتب ،وليتهم رجعوا إلى كتب الأمة المجتهدين ، إنما اقتصروا على المتون والمختصرات و الحواشي ، وفي ذلك قال السيد سابق :" ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من ارادات واعتراضات والغاز ، وما كتب عليها من تقريرات " من فقه السنة ج 1 ص 16

وصار اختصار المطولات صناعة في هذا العصر ، فتحولت المختصرات الى الغاز وطلاسم تجمع بين رتابة العبارة وغموض المعنى والخلو من الدليل ، حتى قال: ابن خلدون " فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن فحص ملكات نافعة وتمكنها " من مقدمة بن خلدون .

ورغم ركود الاجتهاد وشيوع التقليد المحض في هذا العصر فإنه لم يخلو من مزايا ونقاط وضيئية، حيث برز في هذا العصر كتب الفتاوى التي كانت من مظاهر نشاط حركة التدوين الفقهي في الجانب الفقهي التطبيقي العملي كفتاوى ابن تيمية وفتاوى الشيخ عليش المالكي وغيرهما

كما بدأت حركة التقنين بإحكام الفقه الإسلامي بصدور مجلة الأحكام العدلية عام 1295 هج. التي ذهب المؤرخون الى اعتبار صدورها بمثابة نهاية لعصر الركود رغم أنها ظهرت في ظلال التعصب المذهبي،ثم تقنين أحكام الأحوال الشخصية التي لم تتقيد بالمذهب الواحد.

- اعتماد الفقه المقارن في مجال التأليف والبحث الشيء الذي خفف من وطأة التعصب المذهبي .
- بروز ظاهرة التخصص في التأليف الفقهي حيث الف عودة في التشريع الجنائي ، ويوسف القرضاوي كتابه فقه الزكاة ، وكتب فقهية أخرى متخصصة لغيرهما من العلماء المستفاذة من المناهج القانونية الحديثة خصوصا في ما يتعلق بالتقسيم والترقي
- النزوع الى تأليف الموسوعات الفقهية بأسلوب بسيط وواضح لا يعلو على أذراك المثقفين ولا ينبو على اذواق المتخصصين ظهرت أول محاولة في دمشق عام 1956 ، ثم بمصر عام 1957 ، ثم تبنت فكرة الموسوعة حكومة الكويت ضمن احياء التراث عام 1967 م ،بإشراف الشيخ مصطفى الزرقا ، وتم في الآونة الاخيرة الفراغ من انجاز معلمة للقواعد الفقهية.
- الدعوة للاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية بدل الاجتهاد الفردي ، للنظر في نوازل العصر ومستجداته كالتعامل المصرفي وانظمة الشركات والتأمين وغيرها .

واستجابة لذالك قامة مشيخة الازهر عام 1961 م بإنشاء " مجمع البحوث الإسلامية "ضم لجنة للبحوث الفقهية اختصت ببحث

. القضايا المعاصرة التي تهم العالم الإسلامي وإصدار بحوث ودراسات في ذلك
والباب مفتوح امام الباحثين للإسهام في دفع عجلة تجديد الفقه الإسلامي ،لما له من اثر مهم في بناء الحضارة.